للشافعي فانهما عنده سنة وغسل بدنه لاد لكه
اى لاد لك البدن فى الاغتسال وقال مالك رحمه
الله الدلك فى الغسل شرط وهو رواية الامالى
عن ابى يوسف ذكره فى المحيط ولا ادخال الما
داخل الجلدة للاقلف وهو الاغلف اى الذى
لم يختن مطلقا سواكان جنبا اولا وعن ابى
حنيفة رحمه الله انه اذا اجنب وجب عليه
غسل ماوراء الجلدة كذا فى الذخيرة وسنته
اى سنة الغسل ان يغسل يديه ابتدا الى رسغيه
وفرجه ونجاسة لوكانت على بدنه ثم يتوضا
اى الوضوء المعهود فى الشرع وهو الوضوء
للصلاة سوى غسل رجليه فانه يؤخر غسلهما
الى وقت الفراغ من افاضة الما وهذا اذا كانت
قدماه فى مستنقع الما وان كانتا على لوح او
حجر فلا ثم يفيض الما على بدنه ثلاثا فانه

من السنن وكيفيته ان يبدا بمنكبه الايمن
فيفيض الما عليه ثلاثا ثم منكبه الايسر
كذلك ثم يفيض الما على راسه وسائر جسده
كذلك ولا تنقض المراة ضفيرتها ان بل اصلها
الضفيرة الذوابة من الصفر وهو قتل الشعر
اى لو بلت المراة فى الاغتسال اصل شعرها لم
يجب عليها نقض ضفيرتها ولا يجب عليها بل
ذوابتها وهو الصحيح وعن ابى حنيفة رحمه
الله انها ان بل ذوابتها ثلاثا مع كل بلة عصرة وقيد
بقوله ان بل اصلها لانها لو لم تبل اصلها يجب
النقض عليها وذكر المراة لان الرجل اذا ضفر
شعر راسه كالعلوى والتركى يجب ايصال الما
الى اثنا شعره احتياطا وفى الذخيرة قال الفقيه
ابو جعفر لو كانت المراة منقوضة الشعر يجب
ايصال الما الى اثنائه احتياطا وفرض الغسل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)